



# الوقائع العراقية

## وهي قادمة من عراقٍ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
ووزنها فـ ٢٠٠ جرام كـ ١٥٠ جرام عـ ٣٩٧

محتويات  
العدد  
٤٣٩٧

- قانون المصادقة على اتفاق شراكة من اجل التعاون الثقافي والعلمي والتكني ومن اجل التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥.
- قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥.
- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاق السكك الحديد الدولية في الشرق العربي واللاحقين المرفقين به رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥.



## قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١

إصدار القانون الآتي :

٢٠١٥ لسنة (٤٢) رقم

قانون

المصادقة على اتفاق شراكة من أجل التعاون الثقافي والعلمي والتقني ومن أجل التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الفرنسية

المادة -١- تصادق جمهورية العراق على اتفاق شراكة من أجل التعاون الثقافي والعلمي والتقني ومن أجل التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية الفرنسية والموقع عليه في مدينة باريس بتاريخ ١٦/تشرين الثاني/٢٠٠٩ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بهدف تعزيز أواصر الصداقة المتميزة التي اتسمت بها علاقة البلدين على أساس الاحترام المتبادل وتوسيعها وتدعيمها في المجالات الثقافية والعلمية والتكنولوجية من أجل دعم التنمية بين البلدين ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات



## اتفاق شراكة

من أجل التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي

ومن أجل التنمية

بين حكومة جمهورية العراق

و

حكومة الجمهورية الفرنسية



## اتفاقيات

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية ،  
المشار اليهما في ما يلي بالطرفين ،  
رغبة منها في انعاش الشراكة بينهما ،

وحرصاً منها على تعزيز اواصر الصداقة المتميزة التي اتسمت بها علاقتهما القديمة والوثيقة على اساس الاحترام المتبادل ، واستناداً الى اتفاق التعاون الثقافي والى اتفاق التعاون التقني الموقعين في بغداد على التوالي بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٦٩ و ١٩ حزيران ١٩٦٩ ،

رغبة منها بمنح تعاونهما الثنائي دفعاً جديداً في اطار روح الاعلان الذي تبناه رئيس الوزراء في ٢ تموز ٢٠٠٩ ، وتأكيداً من جديد على رغبتهما في تعزيز علاقتهما وتوسيعها وتنويعها وفي تكثيف تعاونهما الثقافي والعلمي والتقني مع الحاجات الجديدة في هذه المجالات ،

اتفاقاً على ما يلي :

### المادة الاولى:

اتفق الطرفان على تعزيز وتوسيع شراكتهما في المجالات التالية :

- التعليم والرياضة والشباب .
- الثقافة والكتاب ،
- الناتج السمعي - البصري والصحافة ،
- الاثار والمتحاف وتقييم التراث التاريخي والطبيعي ،
- التعليم العالي والبحث العلمي ،
- الحكومة والعدل ،
- التعاون الامركزي ،
- مشاركة المجتمع المدني ،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

من اجل المساهمة في تحسين المعرفة المتبادلة بثقافتهما وفي تنمية مواردهما البشرية وفي الادارة المستدامة لمواردهما الطبيعية ، خاصة في المجال الزراعي .



## اتفاقيات

### المادة ٢

يشجع كل من الطرفين ، ضمن نظامه التعليمي ، دراسة لغة وثقافة الطرف الآخر ، خاصة من خلال برامج مناسبة في المؤسسات العامة للتعليم الثانوي والуниـاني وفي المراكز الثقافية في البلدين .

### المادة ٣

يعتـهد كل من الطرفين ، في إطار نظامه التشريعي ، بـمنح التسهيلات الضرورية لـأشاء ولـحسن تنـفيـذ مهام مراكـز تعـليم اللـغـة الفـرنـسيـة وـمـؤـسـسـات مـدـرـسـيـة عـراـقـيـة فـي فـرـنـسـا ، وـفـرنـسـيـة فـي العـرـاقـ ، وـخـاصـة مـن خـلـال تـسـهـيل الـاجـراءـات الـادـارـيـة وـالـعـقـارـيـة .

### المادة ٤

ادراكـا منهـما لـاـهمـيـة دورـ المـراكـز الثـقـافـيـة فـي نـشـر ثـقـافـة وـفـنـون وـلـغـة الـبـلـد الـآـخـر ، يـسـعـي الـطـرـفـان إـلـى تشـجـيع تـطـوـير اـنـشـطـة المـرـكـزـات الثـقـافـيـة العـراـقـيـة فـي بـارـيسـ وـالـمـرـكـزـات الثـقـافـيـة الفـرنـسيـة فـي بـغـدـادـ . منـ اـجـلـ تعـزـيزـ تـبـادـلـ المـمـتـكـلـاتـ الثـقـافـيـةـ العـراـقـيـةـ فـي فـرـنـسـاـ وـالـمـمـتـكـلـاتـ الثـقـافـيـةـ الفـرنـسـيـةـ فـيـ العـرـاقــ ، يـوـفـرـ الـطـرـفـانـ دـعـمـهـماـ لـتـدـاـولـ الـاعـمـالـ وـلـتـنـقـلـ الـمـبـدـعـيـنـ: شـرـاءـ الـكـتـبـ ، دـعـمـ الـمـنـاسـبـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـمـهـرـجـانـاتـ ، الـاـقـامـاتـ لـلـكـتـابـ ، دـعـوـاتـ وـبـعـثـاتـ الـمـبـدـعـيـنـ وـالـكـتـابـ وـالـفـنـانـيـنـ وـالـمـفـكـرـيـنـ وـالـشـبابـ .

### المادة ٥

اتـفـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ تـشـجـيعـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـمـكـتـبـاتـ وـدـورـ النـشـرـ وـتـبـادـلـ الـمـؤـلـفـاتـ الـمـرـجـعـيـةـ وـالـكـتـبـ وـالـمـجـلـاتـ وـالـمـنـشـورـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ وـتـشـجـيعـ تـرـجـمـةـ مـؤـلـفـاتـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ .

### المادة ٦

يشـجـعـ الـطـرـفـانـ التـعـاـونـ فـيـ مـجـالـ النـاتـجـ السـمعـيــ الـبـصـرـيــ وـفـيـ قـطـاعـ الـوـسـائـطـ السـمعـيــ الـبـصـرـيــ وـفـيـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ بـشـكـلـ عـامـ ، وـيـتـعـهـدـانـ بـتـشـجـيعـ وـصـوـلـ وـسـائـلـ اـعـلـامـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ لـمـوـاطـنـيـهاـ . يـشـجـعـ الـطـرـفـانـ الـمـبـادـرـاتـ الـمـشـترـكةـ فـيـ مـجـالـ تـدـرـيـبـ الصـحـفـيـنـ معـ اـحـتـرـامـ حـرـيـةـ وـاـسـتـقـلـالـ الـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـصـحـافـيـةـ .

### المادة ٧

ادـراكـاـ منهـماـ لـاـهمـيـةـ الـثـرـوـاتـ الـاثـرـيـةـ وـالـتـارـيـخـيـةـ الـتـيـ يـمـلـكـانـهـاـ وـلـاـهمـيـةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ وـتـقـيـيـمـهـاـ ، يـسـعـيـ الـطـرـفـانـ إـلـىـ تـعـزـيزـ التـعـاـونـ فـيـ مـجـالـ تـقـيـيـمـ التـرـاثـ . فـيـ هـذـاـ المنـحـىـ ، يـشـجـعـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ تـعـزـيزـ التـعـاـونـ بـيـنـ الـمـتـاحـفـ ، وـمـصـالـحـ الـاثـرـيـ وـالـمـحـفـوظـاتـ الـتـارـيـخـيـةـ ، وـيـتـبـادـلـانـ الـاـخـتـصـاصـيـنـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ . يـمـنـحـ الـطـرـفـ العـراـقـيـ التـسـهـيلـاتـ بـشـكـلـ خـاصـ لـاعـمـالـ الـبـعـثـاتـ الـاثـرـيـةـ الـفـرنـسـيـةـ عـلـىـ الـأـرـاضـيـ الـعـراـقـيـةـ .

## اتفاقيات

### المادة ٨

يحرص الطرفان على تعزيز التعاون القائم بين المنظمات ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الجامعية والبحثية في المجالات العلمية والتكنولوجية ، في إطار برامج تحدد بشكل مشترك .

من أجل تطبيق هذا التعاون وتوفير دعمهما لتدريب الكفاءات ، يقترح الطرفان على التوالي بعثات ودعوات للتدريسيين والباحثين والخبراء .

في إطار تنظيم زيارات قصيرة المدى في مؤسسات فرنسية في فرنسا ، يؤمن الطرف الفرنسي تنظيم الإقامة ويأخذ على عاتقه مصاريف الإقامة وكذلك نفقات التنقل في فرنسا . ويتحمل الطرف العراقي نفقات السفر ذهاباً وإياباً بين العراق وفرنسا .

في حال دعوة الشخصيات ، يمكن ان تكون نفقات الرحلات ذهاباً وإياباً بين العراق وفرنسا موضع ترتيبات خاصة يتفق عليها بشكل مشترك .

### المادة ٩

يعرض الطرفان كل عام ، حسب الامكانيات المالية المتوافرة في الميزانية ، منحا دراسية ودورات تدريبية او بحثية للطلاب والتدريسيين والباحثين والخبراء والتقنيين والفنانين .

يتتحمل الطرفان في إطار الشراكة وعلى أساس تقاسم النفقات ، المبالغ المخصصة للمنح ، ونفقات التدريب ، والتعويضات عن الدورات .

يجوز لاي من الطرفين ان يعرض ، من أجل زيادة عدد الحاصلين على المنح ، وباتفاق مشترك مع الطرف الآخر ، تنفيذ برامج استثنائية يتحمل عبئها الاساسي .

رغبة منها بتوسيع إطار التعاون الجامعي القائم بين البلدين وتشجيع النظام التعليمي العالي في كل منها وتأمين افضل الظروف لاستقبال طلبة البلد الآخر ، اتفق الطرفان على تشكيل " لجنة مشتركة للتعليم العالي والمنح " ، تقوم بتحديد أولويات التعاون الجامعي واختيار المؤهلين للمنح حسب شروط يتم تحديدها باتفاق الطرفين .



## اتفاقيات

### المادة ١٠

تطبيقاً لهذا الاتفاق ، يشجع الطرفان ابرام اتفاقيات تعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية بين الجامعات ومراکز البحث في البلدين ويعهدان بتسهيل تبادل زيارات الطلاب وبعثات الخبراء .  
يشجع الطرفان تنظيم المعارض العلمية والفنية والثقافية وكذلك عقد المؤتمرات ، والندوات العلمية والأدبية والتربيوية ودعوة الاختصاصيين في مختلف هذه المجالات .

يسهل الطرفان تبادل الشباب في المعاهد ، و الجامعات و المؤسسات الأخرى ، عبر الرحلات و الزيارات وكذلك عبر تنظيم المناسبات الثقافية .

### المادة ١١

في اطار الاصلاحات التي قامت بتنفيذها الحكومة العراقية ، وضعت انشطة تعاونية بناء على طلب الطرف العراقي ، في مجال دعم الحكومة الديمقراطية ، و دولة القانون و تحديث القطاع العام . يمكن ان تتخذ هذه الاشطة شكل دورات تدريبية و تبادل زيارات و شراكات تقنية . و يمكن ايضا ان تتخذ شكل خبراء تساهم في تحديد و تنفيذ سياسات عامة قطاعية .

يولى اهتمام خاص في هذا الاطار ، الى تشجيع و تعزيز حقوق الانسان و اشراك المرأة في الجهد الانساني .

### المادة ١٢

يعهد الطرفان بتنشيطاليات التعاون الهدفه الى تجديد و تحديث القوانين و الانظمة مع احترام الدستور العراقي . توفر المؤسسات القضائية الفرنسية بشكل خاص دعمها لاصلاح النظام القضائي الذي ينفذه العراق .

تشمل ابتدأا الاعمال الضرورية في مجال تقديم الخبرة ، و تدريب القضاة و اعضاء المهن القانونية و في مجال ادارة المحاكم .

### المادة ١٣

يشير الطرفان الى الدور الذي يجب ان يؤديه التعاون اللامركزي في الشراكة الثانية ، و يتفقان على تشجيع الشراكات بين المجتمعات الاقليمية و ايضا على تسهيل اقامة الاتصالات المباشرة بين المجتمعات المحلية .

ينفذ التعاون اللامركزي تبادل الزيارات التقنية و المؤسساتية بين المجتمعات الاقليمية لدى الطرفين ، يستهدف هذا التعاون بشكل خاص تبادل التجارب و تدريب كوادر المجتمعات المحلية و يمكنه ايضا ان يساهم في المجالات التي اختارتتها المجتمعات في اطار اتفاقيات الحالية او التي يتم اعدادها ، في تعزيز التعاون الثنائي العراقي الفرنسي .



## اتفاقيات

تُخضع ببرامج التعاون الالامركزية لمتابعة خاصة في اطار اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق .

### المادة ١٤

يؤكد الطرفان على الدور المتزايد للمجتمع المدني في الشراكة الثانية ، و يتعهدان بتشجيع الحوار و التقارب بين الهيئات الفاعلة في المجتمعات المدنية العراقية و الفرنسية .

يشجع الطرفان على مشاركة مؤسسات المجتمع المدني ، اذا كانت هذه المشاركة تشكل قيمة مضافة في تنفيذ ببرامج التعاون الثانية .

### المادة ١٥

صمم الطرفان على تطوير التعاون الثنائي في المجالين الاقتصادي و المالي ، من خلال تعزيز التعاون المؤسسي ، و دعم تطوير قدرات ادارة المشاريع و دعم استراتيجية التنمية ، و النمو ، و الاستثمار في العراق .

يشجع الطرفان على تطوير العلاقات الاقتصادية و المالية و يبرمان لهذا الغرض اتفاقيات الضرورية يشمل هذا التعاون مجموع القطاعات الانتاجية و البني التحتية و الخدمات ، و كذلك الشركات العامة والخاصة و الانشطة التي تستهدف المحافظة على بيئة مستدامة في مجال الطاقة .

### المادة ١٦

اتفق الطرفان على التعاون لتوفير اجواء مستقرة و ملائمة في العراق لتطوير الاعمال من اجل جذب الاستثمارات

يتترجم هذا التعاون و بشكل خاص من خلال الانشطة التالية :

- تشجيع و تطوير البيات التبادل و نشر المعلومات المتعلقة بالتشريعات العراقية الخاصة بالاستثمارات و بالامكانيات في هذا المجال .
- تشجيع مكافحة الفساد و غسل الاموال من خلال تطوير الشراكات بين المؤسسات المتخصصة في كلا البلدين ، و تبادل الخبرات و تنفيذ اعمال الوقاية خاصة في مجال التدريب .

### المادة ١٧

يسمح الطرف العراقي لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية ، و هي الوكالة التعاونية و المشغل المالي ، مساهماتها خاصة بتوفير تمويل الاستثمارات العامة او الخاصة ، و يسمح لها بممارسة انشطتها



## اتفاقيات

التعاونية واللامائية في اطار الاحكام القانونية المنصوص عليها في اتفاقية خاصة يتم الاتفاق عليها مع الدولة العراقية .

### المادة ١٨

يؤكد الطرفان من جديد على تعهدهما بتشجيع الادارة المستدامة للموارد الطبيعية و بتعزيز تعاونهما في مجال الحد من التلوث ، و حماية التنوع البيولوجي ، و مكافحة التصرّف و في مكافحة الاحتباس الحراري ، طبقاً للتعهدات المتضمنة في بروتوكول كيوتو في هذا المجال ، يصمم الطرفان على تطوير مبادرات مشتركة خاصة من اجل تحسين فعالية الطاقة .

### المادة ١٩

يتعهد الطرفان بتطوير التعاون في مجال التنمية الزراعية والمساهمة ، على هذا النحو ، في اعادة تأهيل الاراضي الريفية في العراق ، خاصة من خلال توفير البنية التحتية والخدمات الاساسية ، وافتتاح الاريف ، ومكافحة الاستبعاد والهجرة من الريف.

### المادة ٢٠

يمكن ان تعد مقتراحات بأشططة ومشاريع او برامج تعاون من القطاع العام (الادارة المركزية لاحد طرف في هذا الاتفاق ، ومن مجتمعاتها اللامركزية ، ومن مؤسساتها العامة ومن شركاتها العامة) كذلك من هيئات فاعلة في المجتمع المدني (شركات خاصة عراقية او فرنسية ، هيئات اجتماعية او نقابية).

يمكن أن يتم تحقيق الاشططة والمشاريع وبرامج التعاون بالاشكال التالية :

- المنح ، البعثات ، الدعوات ، تبادل الزيارات ، الشراكات ، التوأمة.
- دعم التدريب ونقل الكفاءات والبراعة.
- الدراسات والخبرات: التشخيص ، الجدوى ، التقييم.
- دعم تنظيم المشاريع والادارة.
- توفير الخبراء المقيمين.
- تقديم مساهمات مالية لمشاريع وبرامج عامة او خاصة على شكل تبرع ، قرض ، ضمان ، استثمار برأس مال او شبه رأس مال ، اكتتاب باصدار الزامي عام او خاص.



## اتفاقيات

يمكن ان تستدعي هذه الانشطة والبرامج ومشاريع التعاون ، مساهمات مشغلين من القطاعين العام او الخاص.

### المادة ٢١

يجوز نقل المبالغ المتعلقة بانشطة احد طرفي هذا الاتفاق ، المقبوسة او المدفوعة بشكل مباشر او غير مباشر على هذه الانشطة ، بما فيها الرواتب والاعوات والاشتراكات والاعباء المرفقة بهذه الانشطة ، وناتج بيع المشاركات او الاصول المنقوله او غير المنقوله ، وارباح الاسهم ، وفوائض القيمة ، وتحقيق الضمانات ، وناتج بيع الاستحقاقات ، والتعويضات ، بحرية خارج اراضي أي من الطرفين الى اراضي الطرف الآخر. تمنح الحكومتان العراقية والفرنسية اعفاء من جميع الرسوم والضرائب ومن الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والاعباء عند استيرادهما المواد ومعدات الدعم المقدمة بشكل مجاني من قبل اي من الطرفين في اطار تنفيذ الانشطة والمشاريع والبرامج التي يستهدفها هذا الاتفاق. تعفى الصفقات المتعلقة بشكل مباشر بنشاط تعاوني ثانوي مهما كان نوعها (استيراد وثائق ، معدات ...) من الرسوم الجمركية ومن ضريبة القيمة المضافة.

### المادة ٢٢

تستضيف الجهات العراقية المستفيدة من المشروع ، فرق العمل التقنية التي توظفها الحكومة الفرنسية من اجل مراقبة تنفيذ مشاريع التعاون ، وتضع تحت تصرفها الوسائل اللوجستية التي تسمح لها بتنفيذ مهامها . يتم تحديد شروط وضع تلك الوسائل تحت تصرف في اطار اتفاقيات خاصة ، وتحدد مهام هؤلاء المعاونين التقنيين في اطار بيان مهمة يدهم الطرفان . يقسم المعاونون التقنيون تقاريرهم عن انشطتهم الى مسؤولي المشاريع وفي اطار هيكلية القيادة ومتابعة المشروع . يتعهد المعاونون باحترام القوانين الادارية للجهات المستضيفة والمحددة في بيان المهمة . يتم تحديد تحمل اعباء الخبراء والمعاونين التقنيين في اطار الاتفاقيات الخاصة بالبرامج والمشاريع . ويتم ذلك على اساس تقاسم التكاليف ، لكن يجوز باتفاق مشترك ، ان يتحملها إحدى الطرفين الذي يبادر الى تلبية حاجات معينة . تدفع السلطات العراقية والسلطات الفرنسية ما يتوجب عليهما الى الخبراء والموظفين من كلا البلدين بالدينار العراقي المحول بسعر اليوم في تاريخ الدفع الفعلي في العراق ، وبالليورو في فرنسا . تجيز السلطات العراقية والفرنسية تحويل الرواتب التي تدفع بالعملة المحلية التي تسمح بهذا الحق . يمكن للمعاونين التقنيين استيراد اثاثهم وامتعتهم واغراضهم الشخصية الى العراق ، معفية من الضرائب والرسوم الجمركية ومن التدابير الخاصة بالمراقبة الخارجية ومن رقابة الصرف ، بما فيها تجهيزاتهم الشخصية والضرورية لانجاز مهامهم وكذلك استيراد سيارة خاصة لا يتجاوز عمرها ثلاثة سنوات . يجب استيراد هذه الاغراض في غضون ستة اشهر من تاريخ دخول العراق واعادة تصديرها مع نهاية المهمة .



## اتفاقيات



### المادة ٢٣

يتعهد الطرفان ، على اساس المعاملة بالمثل وفي اطار الانظمة المعمول بها ، باتخاذ التدابير لتسهيل تنقل واقامة الموظفين والخبراء الذي يقومون بزيارات قصيرة او طويلة الاجل كما لاسرهم في كلا البلدين خلال فترة اداء مهامتهم . تمنح الحكومة العراقية ، خاصة للافراد المشار اليهم في هذا الاتفاق ولاسرهم خلال فترة اداء مهامتهم ، بما في ذلك اثناء السفر ، التسهيلات والحسانات على النحو التالي :

- حرية دخول ومغادرة اراضيها.
- مجانية رخصة الاقامة والاعفاء من رخصة العمل المطلوبة للخبراء.
- الحسانات القضائية فيما يخص اعمالهم المنجزة والفاوظهم خلال اداء وظائفهم الرسمية.
- الاعفاء من المسؤولية فيما يتعلق بالغير اثناء اداء الوظائف المكلفين بها في اطار هذا الاتفاق ، ما عدا حالات التعمد او الاهتمال الجسيم.

### المادة ٢٤

تشكل لجنة مشتركة ثقافية وعلمية وتقنية ، تتتألف من ممثلين من البلدين وتكلف بتحديد اولويات التعاون الثنائي الكبري ، وبتوجيه انشطتها ، وباعداد البرامج وتنسيقها ، وبحديد خطط تنفيذها ، وبمتابعة تحقيق هذا الاتفاق . تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاث سنوات على الاقل بالتناوب بي بغداد وباريس ، الا إذا تم التعبير عن رغبة احد الطرفين بالاجتماع قبل موعدها المحدد .

### المادة ٢٥

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق التعاون الثقافي واتفاق التعاون التقني الموقعين في بغداد على التوالي في ٤ نيسان ١٩٦٩ وفي ١٩ حزيران ١٩٦٩ ، والتعديلات عليهما وتبادل الرسائل ويحل محلهما حين نفاذه .

### المادة ٢٦

يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر عن انجاز الاجراءات الدستورية الالزامية لنفاذ مفعول هذا الاتفاق الذي يسري في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام التبليغ الثاني .



## اتفاقيات



### المادة ٢٧

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة (٥) خمس سنوات ، يجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين باختصار الطرف الآخر عن رغبته بتعديله أو إنهائه وذلك قبل مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر في مدينة باريس في يوم ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين وباللغتين العربية والفرنسية وكل النصين لهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

برنار كوشنيير

وزير الشؤون الخارجية والأوروبية

عن حكومة جمهورية العراق

هوشيار زبياري

وزير الخارجية



# قوانين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣)  
من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

إصدار القانون الآتي :

٢٠١٥ لسنة (٥٢) رقم

قانون

تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق  
وحكومة جمهورية بيلاروسيا

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق  
وحكومة جمهورية بيلاروسيا الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## الأسباب الموجبة

لفرض تعزيز التعاون الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات وحمايتها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة  
جمهورية بيلاروسيا ، شرع هذا القانون .



## اتفاقيات

### اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا

يشار الى حكومة جمهورية العراق وحكومة بيلاروسيا ، فيما يلي "بالطرفين المتعاقدين" رغبة بتوطيد التعاون الاقتصادي بما يحقق المنفعة المتبادلة لكلا الدولتين ، ولغرض خلق وتهيئة شروط مواتية للاستثمارات لمستثمرى احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، وادراكا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات طبقاً لهذه الاتفاقية سيكون حافزاً لمبادرات التجارة لكلا الدولتين ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

#### المادة (١)

##### التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بهذه المصطلحات المعاني التالية :

ا. الاستثمار : أي نوع من انواع الاصول يتم استثمارها من قبل مستثمر من احد الطرفين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر بما ينسجم مع قوانين وانظمة الاخير وتشمل تلك الاصول على الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر التالي :

أ. الاموال المنقوله وغير المنقوله وابية حقوق ملكية اخري وتشمل على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن الرهون العقارية والرهون .

ب. الاسهم والسنادات وسندات ديون الشركات او اي شكل من اشكال المشاركة في شخص معنوي .

ج . المطالبات المالية او لاي اداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية باستثناء تلك الناشئة فقط من :

العقود التجارية ، التي لا تشكل استثماراً كما هو منصوص في اعلاه ، لاغراض بيع السلع او الخدمات من قبل المستثمرين في اراضي الطرف المتعاقد والخاصة بشخص طبيعي او معنوي في اراضي هذا الطرف المتعاقد او القروض الممنوحة المتعلقة بهذا النوع من العقود التجارية .

د . حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية والعمليات التقنية والاسرار التجارية والاسماء

## اتفاقيات

التجارية والمعرفة والخبرة وحسن السمعة وكذلك حقوق مماثلة أخرى معترف بها من قبل قوانين وأنظمة الطرفين المتعاقدين .

هـ . الامتيازات التي تمنحها قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد في الأراضي التي يحدث فيها الاستثمار أو بموجب عقد من قبل السلطة المختصة بما في ذلك امتيازات البحث واستخراج زراعة او استغلال الموارد الطبيعية .

٢. العوائد : وهي المبالغ المتحققة من الاستثمارات وتشمل على الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ، الارباح وعوائد الاسهم والفوائد والاتوات وارباح رأس المال او أي مدفووعات عينية أخرى تتعلق بالاستثمارات .

٣. المستثمر لاي طرف متعاقد : وهو أي شخص طبيعي او معنوي لدولة احد الطرفين المتعاقدين الذي يستثمر في اراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر .

أ. الشخص الطبيعي : هو أي شخص طبيعي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينه وأنظمته .

ب. الشخص المعنوي لاي طرف متعاقد ، هو أي كيان معنوي مسجل او مكون طبقاً لقوانينه وانظمته ويكون مقره الاداري او الرئيسي وانشطته الاقتصادية الأساسية في اراضي ذلك الطرف المتعاقد .

٤. اراضي كل طرف متعاقد : الارض والمياه الداخلية والبحر الاقليمي لدولة الطرف المتعاقد والفضاء الذي يعلوهما بالإضافة الى المجالات البحرية خارج البحر الاقليمي بما في ذلك قاع البحر وباطن الارض التي تمارس عليها دولة ذلك الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية بموجب قوانينه وانظمته والقانون الدولي وذلك لاغراض اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق .

٥. قوانين وأنظمة أي طرف متعاقد : وتعني قوانين وأنظمة دولة الطرف المتعاقد المعنى .

### المادة (٢)

#### تشجيع وحماية الاستثمار

١. يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وخلق ظروف ملائمة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للقيام بالاستثمارات في اراضيه وقبول هذه الاستثمارات طبقاً لقوانينه وانظمته .

٢. تمنح استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والامن الكاملين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر . ولا يجوز لاي من الطرفين



## اتفاقيات

المتعاقدين باي شكل من الاشكال ان ينال بتدابير غير مقبولة او تمييزية من ادارة وصيانة واستخدام او التمتع او التخلص من الاستثمارات في اراضيه لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر .  
٣. يتعين على كل طرف متعاقد مراعاة أي التزام يمكن ان يرد كتابة يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

### المادة (٣)

#### المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاولى بالرعاية

١. على كل طرف متعاقد ان يمنح في اراضيه الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص ، ادارة وصيانة واستخدام والتمتع بها او التصرف بالاستثمارات ، معاملة لا تقل افضلية عن تلك المنوحة في ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريه او الاستثمارات او العوائد الخاصة بالمستثمرين لدولة ثالثة ، ايهما اكثرا ملائمة للمستثمرين المعنيين .

٢. على كل طرف متعاقد ان يمنح في اراضيه لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر فيما يخص ، ادارة وصيانة واستخدام والتمتع او التصرف باستثماراتهم ، معاملة لا تقل افضلية عن تلك المنوحة في ظروف مماثلة لمستثمريه او الى المستثمرين لدولة ثالثة ، ايهما اكثرا ملائمة للمستثمرين المعنيين .

٣. لا يجوز تفسير احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لالزام طرف متعاقد واحد بشمول المستثمرين واستثمارتهم من الطرف المتعاقد الآخر للاستفادة من اية معاملة وتفضيل او امتياز قد يمنحها الطرف المتعاقد الاول استنادا الى :

- أ. منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي والنقدي او أي شكل مماثل للتكامل الاقتصادي الاقليمي لدولة الطرف المتعاقد الذي يمكن ان يكون عضوا فيه .
- ب. اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي او اتفاق دولي اخر يتعلق بشكل اساسي او كلي بالضريبة .

### المادة (٤)

#### نزع الملكية

١. لا يجوز تأميم استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين ، او نزع ملكيتها بشكل مباشر او غير مباشر من خلال أي تدابير اخرى لها اثر يعادل التأميم او نزع الملكية ( يشار اليها فيما بعد بنزع الملكية ) في اراضي الطرف المتعاقد الآخر الا للمنفعة العامة و على اساس غير تميزي ، وفقا لاجراء قانوني و مقابل تعويض فوري و ملائم و فعل .



## اتفاقيات

٢. لا يتم اتخاذ اي تدابير تمييزية من قبل اي طرف متعاقدين او تطبيقها و بحسن نية الا لتحقيق اهداف مصلحة عامة مشروعة ، مثل حماية الصحة العامة و السلامة و البيئة و لاتشكيل هذه الاجراءات " نزع ملكية " .

٣. يجب ان يتم التعويض المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة دون تأخير و بعملة قابلة للتحويل بحرية في المكان الذي حصل فيه الاستثمار و يجب ان يكون قابلا للتحقق على نحو فعال و قابلا للتحويل بحرية .

يعين ان تقدر قيمة تلك التعويضات بسعر سوق عادل عند تاريخ نزع الملكية او مباشرة قبل ان تصبح عملية نزع الملكية معروفة للجمهور ايها اسبق و يجب ان تكون الفائدة من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع و بمعدل فائدة تجارية قائمة على اساس السوق و الذي يجب الارباع عن معدل سعر الفائدة المعروض في البنوك اللندنية (LIBOR) وفقا للعملة التي حصل بها الاستثمار .

٤. حيثما يقوم الطرف المتعاقدين بنزع ملكية الأصول او جزء منها لشخص معنوي، الذي تم تسجيله او تكوينه وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها من قبل الطرف المتعاقدين والتي يكون للمستثمرين من الطرف المتعاقدين الآخر استثمارات فيها، بما فيهم الشركاء، فإنه يجب ضمان تطبيق أحكام هذه المادة إلى الحد اللازم لضمان التعويض السريع والمنصف والفعال لهؤلاء المستثمرين التابعين للطرف المتعاقدين الآخر وفيما يتعلق باستثماراتهم.

٥. يحق للمستثمر الذي تم نزع ملكية استثماراته المراجعة السريعة للقضية وتقييم الاستثمارات وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة ودون الالتماع بأحكام المادة(٨) من هذه الاتفاقية، وذلك من قبل سلطة قضائية او سلطة اخرى مختصة عائدة للطرف المتعاقدين الذي حصل لديه نزع الملكية .

### المادة (٥)

#### التعويض عن الخسائر

١ . للمستثمرين من طرف متعاقدين واحد الذين تعرضت استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقدين الآخر الى خسائر بسبب الحرب او صراع مسلح آخر، او حالة طوارئ وطنية او تمرد او عصيان او شغب في اقليم الطرف المتعاقدين الآخر، الحصول لدى الطرف المتعاقدين الآخر، على الرد او التعويض او أية تسوية اخرى، بمعاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقدين الآخر لمستثمره او للمستثمرين من أي دولة ثالثة أيهما اكثر ملائمة للمستثمر .

## اتفاقيات

٢ . دون الالخل بالفقرة (١) من هذه المادة، فان المستثمرين من احد الطرفين المتعاقدين في - أي من الحالات المشار اليها في هذه الفقرة - الذين يعانون من الخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن:

- أ . مصادر استثماراتهم او جزء منها من قبل القوات المسلحة العائدة للأخير او سلطاته او:
- ب . تدمير استثماراتهم او جزء منها من قبل القوات المسلحة العائدة للأخير او سلطاته والتي لا تقتضيها حالة الضرورة،

سيمنحون معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالرد او التعويض وفي كل حالة بحيث يكون سريعا ومنصفا وفعلا، وذلك بخصوص التعويض الواجب طبقا للفقرتين(٢) و(٥) من المادة(٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال.

### المادة (٦)

#### حرية التحويل

١ . يضمن كل طرف، متعاقد وفقا لقوانينه وأنظمته وبموجب الشروط المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الذين قد اوفوا بجميع التزاماتهم الضريبية، حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعلى سبيل المثال لا الحصر :

- أ. العوائد المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.
- ب . رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة للصيانة أو تنمية وتطوير الاستثمارات.
- ج . الأموال الناجمة عن إعادة تسديد القروض، المتصلة او المتعلقة بالاستثمارات.
- د . عائدات البيع الكلي او الجزئي او تصفية هذه الاستثمارات.
- ه . التعويض بموجب المادتين (٤) و (٥) من هذه الاتفاقية .
- و . ارباح الاشخاص الطبيعيين الناجمة في الخارج ذات صلة بالاستثمارات الخاصة للفوانيين والأنظمة الخاصة بالطرف المتعاقد في الاراضي التي تمت فيها الاستثمارات.

٢ . تتم التحويلات المذكورة في هذه المادة بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد عند تاريخ التحويل وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد في اراضي الطرف الذي يتم فيه التحويل.

- ٣ . على الرغم من الفقرتين(١) و(٢) من هذه المادة فإنه يجوز لاي طرف متعاقد تأخير او منع التحويل من خلال التطبيق المنصف وغير التميزي وبحسن نية للفوانيين والأنظمة المتعلقة بالآتي:
- أ . سلامة واستقرار نظامه المالي طبقا لحقوق والتزامات الدول الاطراف المتعاقدة في صندوق النقد الدولي بموجب المواد الخاصة باتفاقية صندوق النقد.
  - ب . الانفاس والاعسار المالي او حماية حقوق الدائنين.
  - ج . الاصدار والمتاجرة او التعامل في الوراق المالية.

## اتفاقيات

- د . جرائم جنائية، وتشمل دون حصر، الفساد وغسل الاموال والاحتيال.
- ه . الضمان الاجتماعي والتقادم العام او نظام الاذخار الازامي.
- و . ضمان الامتنال للأحكام في الاجراءات القضائية.
- ز . التقارير المالية او حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة للمساعدة في تنفيذ القانون او انظمة السلطات المالية.

### المادة (٧)

#### الحلول

اذا دفع الطرف المتعاقدين او وكيله المعين بموجب كفالة او عقد تأمين خاص بالاستثمار المتعلق بمستثمريه في اقليم الطرف المتعاقدين الآخر ،وجب على الطرف المتعاقدين الاخير الاعتراف باحالة أي حق او مطالبة لهذا المستثمر الى الطرف المتعاقدين الاول او الى وكيله المعين ،وحق الطرف المتعاقدين الاول او وكيله المعين في ممارسة أي حق او مطالبة بالقدر نفسه الذي لسلفه في هذا الحق بموجب الحلول .

### المادة (٨)

#### النزاعات بين الطرف المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقدين الآخر

- ١ - ينبغي تسوية أي نزاع بين الطرف المتعاقدين و المستثمر من الطرف المتعاقدين الآخر ناجم بشكل مباشر عن الاستثمارات ، بشكل ودي بين طرفين النزاع بما في ذلك ، لا على سبيل الحصر ، عن طريق المفاوضات والوساطة والمساعي الحميد والتفوق .
- ٢ - اذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان هذا النزاع كتابيا ، فان النزاع وحسب اختيار المستثمر قد يعرض على :
- أ. المحاكم المختصة العائدة لدولة الطرف المتعاقدين في الاراضي التي حصل فيها الاستثمار ، او .
- ب. التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (اكسيد ) ، القائم وفقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الارجى ، والتي تم التوقيع عليها في واشنطن في ١٩٦٥/٣/١٨ شريطة ان يكون كلا من الطرف المتعاقدين و الطرف المتعاقدين الآخر الذي يمثله المستثمر طرفا في اتفاقية (اكسيد ) او :
- ج. قواعد التسهيلات الاضافية الخاصة بـ(اكسيد ) ، بشرط اما ان يكون الطرف المتعاقدين او الطرف المتعاقدين الآخر الخاص بالمستثمر ، لا كلاهما طرفا في اتفاقية (اكسيد ) ، او
- د. محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونيسكو ) المعتمدة من قبل طرفي النزاع او
- هـ. أي محكمة تحكيم اخرى خاصة تتم الموافقة عليها من قبل طرفي النزاع .

## اتفاقيات

وتكون الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) قابلتين للتطبيق فقط اذا كان الطرفان المتعاقدان يطبقان اتفاقية نيويورك الموقع عليها في العاشر من حزيران عام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الجنائية على قرارات التحكيم الخاصة بالاستثمار .

٣- بمجرد ان يعرض المستثمر اجراء اي تسوية مذكورة في الفقرة (٢) من (أ) الى (هـ) من هذه المادة ،فإن اختيار هذا الاجراء يعتبر نهائياً .

٤- أي تحكيم بموجب هذه المادة يجب ان يعقد في دولة طرف في اتفاقية نيويورك . ولا يعهد أي تحكيم بموجب هذه المادة في اراضي الطرفين المتعاقدين .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على احالة النزاع بينه وبين المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الى التحكيم الدولي وفقاً لاحكام الفقرات ٢/ب و ٢/د من هذه المادة . ولذا فلا حاجة هناك لاتفاق خطى بين الطرف المتعاقد والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر .

٦- اثناء اجراءات التحكيم او عند تنفيذ الحكم ،فعلى الطرف المتعاقد المشارك في النزاع ان لا يدعى كوسيلة للدفاع بحصانته القضائية او بحقيقة ان المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر قد حصل على التعويض بموجب عقد تامين فيما يتعلق بكل او جزء من الاضرار .

٧- يكون الحكم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع وعلى كل طرف متعاقد الاعتراف به وتنفيذ وفقاً لقوانينه وانظمته النافذة .

٨- لا يحق للمستثمر اقامة دعوى امام محكمة وطنية او أي هيئة تحكيم بعد مرور خمس (٥) سنوات من تاريخ علمه او افتراض معرفته بموضوع النزاع .

٩- يعتبر المستثمر الذي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين اضافة الى جنسية الدولة المضيفة مواطناً فقط لتلك الدولة وذلك لاغراض تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٠- لا يجوز لاي من الطرفين المتعاقدين السعي الى تسوية نزاع معروض على التحكيم الدولي عبر القنوات الدبلوماسية ، الا اذا لم يتلزم الطرف المتعاقد الآخر او يمثل للحكم الذي تم التوصل اليه عبر محكمة التحكيم .

١١- لا تطبق احكام هذه المادة على اي بلد ثالث بموجب احكام معاملة الدولة الاولى بالرعاية .

### المادة (٩)

#### النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يجب تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالسرعة الممكنة بما ذلك على سبيل المثال لا الحصر عبر المفاوضات و الوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق .

## اتفاقيات

- ٢ - اذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين للمفاوضات فانه يحال الى محكمة التحكيم بناء على طلب أي طرف متعاقد .
- ٣ - تشكل محكمة التحكيم هذه ولكن حالة على حدة بالطريقة التالية في غضون شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في المحكمة ويقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة ويتم تعيين هذا الشخص رئيسا للتحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين يتم تعيين الرئيس خلال اربعة اشهر من تاريخ تعيين العضويين الآخرين .
- ٤ - اذا لم يتم اجراء التعيينات اللازمة خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لاي طرف متعاقد وفي غياب اي اتفاق اخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة واذا كان الرئيس من جنسية اي من الطرفين المتعاقدين او من ناحية اخرى وجود عائق يحول دون القيام بالمهمة المذكورة فان العضو التالي في القدم في محكمة العدل الدولية هو من سيتم دعوته لاتخاذ التعيينات اللازمة بشرط ان لا يكون مواطنا من اي من الطرفين المتعاقدين او الا يكون هناك عائق يمنع قيامه بهذه المهمة .
- ٥ - ستتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وستكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ويتعين على كل طرف متعاقد تحمل تكاليف العضو المعين من قبله وكذلك تكاليف مماثله في اجراءات التحكيم ويقوم الطرفان المتعاقدان بتقاسم تكاليف رئيس التحكيم بالإضافة الى التكاليف الاخرى وفي جميع التواهي تقوم محكمة التحكيم بتحديد نظامها الداخلي .

### المادة (١٠)

#### تطبيق القواعد الأخرى

اذا كانت احكام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى طرف متعاقد او التزامات بموجب القانون الدولي سواء القائمة او التي تم انشاؤها فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى هذا الاتفاق تحتوي على حكم عام او خاص يعطي الحق للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر او الاستثمارات الموظفة من قبلهم معاملة افضل مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية فان مثل هذه الاحكام تسرى بالقدر الذي تكون فيه اكثر منفعة للمستثمر .

ان احكام عقد الاستثمار الموقع عليه بين المستثمر والبلد المضيف سيتم تطبيقها اذا ما قدمت المزيد من الضمانات الى المستثمر ، وكما هو مذكور في هذه الاتفاقية ، وتسرى احكام عقد الاستثمار الموقع عليه بين المستثمر والبلد المضيف بالشكل الذي توفر ضمانات اكبر للمستثمر كما هو مبين في هذه الاتفاقية بشرط الا تتعارض هذه الاحكام مع التشريعات الوطنية الخاصة بالبلد المضيف .

## اتفاقيات

### المادة (١١)

#### الاستثناءات العامة

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الطرف المتعاقد من اتخاذ أي إجراء ضروري لحماية مصالحة الأمنية الأساسية في حالة الحرب أو التزاع المسلح أو في حالة الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية ، بما في ذلك جملة أمور منها :

- التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة .
  - التدابير الازمة لمنع تجارة الاسلحة والذخائر وتدابير صفقات المعدات الحربية ، والخدمات التقنية لغرض توريد منظومات عسكرية / او شبه عسكرية / وامنية ، بصورة مباشرة او غير مباشرة .
  - الاعمال المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية او الاتفاقيات الدولية بشأن منع انتشار الاسلحة النووية ، واجهزة المتغيرات النووية او غير النووية .
  - تنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الامم المتحدة لحفظ الامن والسلم الدوليين .
  - اجراءات يتخذها احد الطرفين المتعاقدين لحماية البيئة من التلوث .
- يشترط ان لا تطبق هذه التدابير بطريقة من شأنها ان تشكل وسيلة لتمييز تعسفي او لا مبرر له من قبل الطرف المتعاقد ، او قيودا خفية على الاستثمار ، وليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه يمنع الاطراف المتعاقدة من اتخاذ أي تدبير ضروري للحفاظ على النظام العام .

### المادة (١٢)

#### تطبيق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في أقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه وانظمته ، سواء تمت قبل او بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ولكنها لا تطبق على أي نزاع يتعلق باستثمار ناشئ عن مطالبة تمت تسويتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النافذ .

### المادة (١٣)

#### المشاورات

على ممثلي الطرفين المتعاقدين وعند الضرورة ، اجراء مشاورات بشأن أي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية . تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح من أي من الطرفين المتعاقدين في مكان ووقت يتم الاتفاق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .



## اتفاقيات

### المادة (١٤)

#### دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، المدة والانتهاء

١. يقوم الطرفان المتعاقدان بابلغ احدهما الاخر كتابيا عن الوفاء باجراءاتهما القانونية الداخلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية . وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثالثين الذي يلي تسلمه الاخطر الاخير .
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات ويتم تمديدها تلقائيا لفترات متتالية كل (٥) سنوات ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف الاخر كتابيا برغبته في انهائها خلال مدة ١٢ شهرا تسبق تاريخ انتهاء الفترة المذكورة .
٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق خطى بين الطرفين المتعاقدين . ويدخل حيز النفاذ أي تعديل بموجب نفس الاجراء المطلوب لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
٤. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية ، فان احكام المواد من (١) الى (١٣) ستبقى سارية المفعول لفترة اخرى مدتها (٥) سنوات من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

إثباتاً لذلك ، فقد وقع هذه الاتفاقية الممثلون المخولون بالتوقيع عليها .

حررت في مدينة بغداد في اليوم ٢٣ اب لسنة ٢٠١٤ باللغات العربية والروسية والإنكليزية ولجميع النصوص الحجية القانونية ذاتها . وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير ، يتم اعتماد النص الإنكليزي .

عن حكومة جمهورية العراق  
د. سامي رؤوف الاعرجي  
رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة

عن حكومة جمهورية بيلاروسيا  
السيد فلاديمير ماكي  
وزير الشؤون الخارجية



## قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣)  
من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاق السكك الحديد الدولية  
في المشرق العربي والملحقين المرفقين به

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاق السكك الحديد الدولية في المشرق العربي والملحقين المرفقين  
به الموقع عليه في بيروت في ١٤ / نيسان / ٢٠٠٣ و الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٥ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لغرض المساهمة في تطوير عمل السكك الحديد في جمهورية العراق وتسهيل حركة النقل في المشرق  
العربي وزيادة التعاون والتبادل التجاري والسياحي بين دول المنطقة ولغرض الانضمام الى اتفاق السكك  
الحديد الدولية في المشرق العربي والملحقين المرفقين به ، شرع هذا القانون .



## اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

### اتفاق السكك الحديدية الدولية

في المشرق العربي (\*)

(\*) هذا هو النص النهائي للاتفاق الذي وافقت عليه لجنة النقل التابعة للاسكوا في دورتها الثالثة المعقدة في بيروت في الفترة من ٥ الى ٧ اذار / مارس ٢٠٠٢ وعدلته في دورتها الرابعة المعقدة في بيروت في الفترة من ١٤ الى ١٦ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ .

## اتفاقيات

إن الاطراف الدائمة في الاتفاق ، إذ تدرك الخصائص المتميزة للسكك الحديدية من حيث تكاليف الإنشاء والتشغيل والسرعة والسلامة والانتظام والراحة النفسية والمحافظة على البيئة ، وإن تؤكد أهمية وضرورة الربط السككي بين دول المنطقة حسب خطة مدروسة لإنشاء وتطوير شبكة السكك الحديدية الدولية التي تفي بحاجات النقل المستقبلية وتراعي شؤون البيئة ، من أجل تسهيل حركة نقل البضائع والركاب ، وبالتالي زيادة التبادل التجاري والسياحي في المشرق العربي ، ما سيكون له أكبر الأثر على تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، اتفق على ما يلي :

### المادة ١

#### تبني شبكة السكك الحديدية الدولية

تتبني الاطراف الدائمة في الاتفاق شبكة السكك الحديدية الدولية الموصوفة في الملحق الاول لهذا الاتفاق (شبكة السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي) ، باعتبارها السكك الحديدية ذات الأهمية الدولية في المشرق العربي ، وبالتالي لها الاولوية عند وضع الخطط الوطنية التي تتعلق بإنشاء وصيانة وتطوير شبكات السكك الحديدية الوطنية لدى الاطراف الدائمة في هذا الاتفاق مع مراعاة أن تكون المسارات للمحاور والخطوط غير القائمة حاليا طبقا لدراسات الجدوى التي تجريها الدول المعنية .

### المادة ٢

#### اتجاهات محاور شبكة السكك الحديدية الدولية

ت تكون "شبكة السكك الحديدية الدولية في المشرق العربي" ، الوارد وصفها في الملحق الاول من الاتفاق ، من محاور رئيسية في اتجاه الشمال/جنوب وشرق/غرب ، ويمكن أن تتضمن محاورا وخطوطا أخرى تضاف مستقبلا عملا بمماد هذا الاتفاق .

### المادة ٣

#### المواصفات الفنية

في غضون اقصر فترة زمنية ممكنة مستقبلا ، يجري إخضاع جميع السكك الحديدية الحالية ، الوارد وصفها في الملحق الاول ، للمواصفات الفنية المحددة للخطوط الحالية في الملحق الثاني للاتفاق . وتصمم السكك الحديدية الجديدة التي ستنتهي بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، طبقا للمواصفات الفنية المحددة للخطوط الجديدة في الملحق الثاني للاتفاق .



## اتفاقيات

### المادة ٤

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لاعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (اسكوا) في بيت الامم المتحدة في بيروت خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ ، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٤ .
- ٢- يصبح الاعضاء المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة اطرافا داخلة في هذا الاتفاق عن طريق :
  - (أ) التوقيع الذي لا يحتاج الى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي) ، أو
  - (ب) التوقيع الذي يحتاج الى تصدق او قبول او موافقة يعقبه التصديق او القبول او الموافقة ، أو
  - (ج) الانضمام .
- ٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد ايداع الاداة المطلوبة لدى جهة الاداع .
- ٤- للدول غير الاعضاء في الاسكوا أن تنضم إلى الاتفاق عن طريق ايداع اداة الانضمام لدى جهة الاداع بعد حصولها على موافقة جميع اعضاء الاسكوا الاطراف في الاتفاق . تقوم سكرتارية لجنة النقل في الاسكوا ("السكرتارية") بتوزيع طلبات انضمام الدول غير الاعضاء في الاسكوا إلى اعضاء الاسكوا الاطراف في الاتفاق للحصول على موافقتها . ويصبح طلب الانضمام موافقا عليه بعد استلام إشعارات الموافقة على هذا الطلب من جميع اعضاء الاسكوا الاطراف في الاتفاق .

### المادة ٥

#### الدخول حيز التنفيذ

- ١- يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ قيام (٤) اربعة اعضاء في الاسكوا، أما بالتوقيع النهائي عليه ، أو بایداع اداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢- بالنسبة إلى كل عضو في الاسكوا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ يقوم بالتوقيع النهائي على الاتفاق أو بایداع اداة التصديق او القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٤) أربع دول اعضاء في الاسكوا بالتوقيع النهائي عليه او ايداع اداة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوما على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي عليه أو تاريخ ايداع اداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . بالنسبة إلى كل دولة غير عضو في الاسكوا ، تقوم بایداع اداة الانضمام ، يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوما على تاريخ ايداعها هذه الاداة .



## اتفاقيات

### المادة ٦

#### التعديلات

١- بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، يجوز لاي طرف داخل في الاتفاق ان يقترح تعديلات عليه وعلى ملحوظه .

٢- تقدم التعديلات المقترحة على الاتفاق إلى لجنة النقل التابعة (لاسكوا) .

٣- تقر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الاطراف الداخلة في الاتفاق الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض . وتقر تعديلات الملحق الاول للاتفاق إذا حصلت على موافقة ثلثي الاطراف الداخلة في الاتفاق الحاضرة في الاجتماع ، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترن .

٤- تقوم لجنة النقل في الاسكوا ، بإبلاغ جهة الاداع بالتعديلات المقرة عملاً بالبند ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة واربعين يوماً .

٥- تبلغ جهة الاداع التعديلات المقرة إلى كل الاطراف الداخلة في الاتفاق ، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الاطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من ابلاغها ، الا إذا استلمت جهة الاداع اعتراضات من اكثر من ثلث الاطراف الداخلة في الاتفاق خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ البلاغ .

٦- في حالة انسحاب احد الاطراف بحيث يصبح عدد الاطراف الداخلة في الاتفاق اقل من (٤) اربعة بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة ٧ من الاتفاق ، لايجوز اجراء أي تعديلات على الاتفاق خلال تلك الفترة .

### المادة ٧

#### الانسحاب

يجوز لاي من الاطراف الداخلة في الاتفاق الانسحاب من هذا الاتفاق بموجب اشعار مكتوب يوجه الى جهة الاداع . ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ ايداع الاشعار ، مالم يعدل الطرف الداخل في الاتفاق عنه قبل انقضاء تلك الفترة .

### المادة ٨

#### الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق اذا اصبح عدد الاطراف الداخلة فيه اقل من (٤) اربعة خلال فترة مدتها (١٢) اثنى عشر شهراً متتالية .



## اتفاقيات

### المادة ٩

#### حل الخلافات

- ١- أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الاطراف الداخلة في الاتفاق و يتعلق بتفسيره او تطبيقه ولم يتمكن اطراف الخلاف من تسويته عن طريق المفاوضات او أي وسيلة تسوية أخرى ، يحال الى التحكيم اذا طلب أي طرف من الاطراف ذلك ، و يقدم هذا الخلاف الى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها و يقوم اعضاء لجنة التحكيم بالاتفاق فيما بينهم لتعيين رئيساً للجنة التحكيم من خارج اللجنة . و اذا لم يتم الاتفاق على رئيس لجنة التحكيم خلال (٣) ثلاثة اشهر بعد طلب اللجوء الى التحكيم ، جاز لاي طرف ان يطلب من الامين العام للامم المتحدة ، او من يفوضه ، تعيين رئيس لجنة ، و يحال عليها الخلاف لاتخاذ قرار بشانه .
- ٢- يلتزم اطراف الخلاف بقرار تشكيل لجنة التحكيم ، عملاً باحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، و بالقرارات الصادرة عنها و كذلك الالتزام بتسديد نفقات التحكيم .

### المادة ١٠

#### حدود تطبيق الاتفاق

لایمنع أي نص ورد في هذا الاتفاق أي طرف داخل في الاتفاق من اتخاذ أي اجراء يعتبر ضرورياً لامنه الداخلي او الخارجي و مصالحه ، و ذلك بما لا يتعارض مع احكام ميثاق الامم المتحدة .

### المادة ١١

#### جهة الاداع

الامين العام للامم المتحدة هو جهة ايداع الاتفاق .

### المادة ١٢

#### الملاحق

قائمة المصطلحات الفنية المستخدمة و ملحوظ الاتفاق هي جزء لا يتجزأ منه .  
اثباتاً لما تقدم ، وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك .

حرر هذا الاتفاق في مدينة بيروت في اليوم الرابع عشر من نيسان / ابريل ٢٠٠٣ على النسخ الاصلية للاتفاق باللغة العربية و الانجليزية و الفرنسية .



## اتفاقيات



المصطلحات الفنية المستخدمة باللغة العربية والفرنسية الإنجليزية  
(مرتبة أبجدياً حسب اللغة العربية)

اللغة الإنجليزية	اللغة الفرنسية	اللغة العربية
Loading Gauge	Gabarit de charge	أبعاد تحمل
Exit Signal	Signal de sortie	إشارة خروج
Tail Signal	Signal de queue	إشارة مؤخرة القطار
Distance between Centers of Tracks	Entraxe des voies	تباعد السكك
Level Crossing	Passage à niveau	تقاطع سطحي
Authorized Mass per Linear Metre	Masse autorisée par mètre linéaire	الحمل المحوري المسموح لكل متر طولي
Authorized Mass per Axle	Masse autorisée par essieu	الحمل المسموح لكل جزء محوري
Mountain Railway	Ligne de montagne	خط جبلي
Plain Line	Ligne de plaine	خط سهلي
Platform	Quai	رصيف
Nominal Minimum Speed	Vitesse minimale de définition	السرعة النظرية الأدنى
Approach Track	Voie d'accès	سكة اقتراب
Passing Siding	Voie de dépassement	سكة تجاور
Allocation Track	Voie d'affectation	سكة تخصيص
Secondary Track	Voie secondaire	سكة ثانوية
Narrow Gauge Line	Voie étroite	سكة ضيقة
Curved Track	Voie en courbe	سكة في منحنى
Standard Gauge Line	Voie normale	سكة قياسية
Double Track	Voie double	سكة مزدوجة
Downgrade Track	Voie déclive	سكة منحدرة
Inbound Track	Voie d'arrivée	سكة وصول
Reversible Track	Voie banalisée	سكة مستعملة في الاتجاهين
Minimal Platform Length in Principal Stations	Longueur minimale des quais des gares principales	الطول الأدنى للرصيف في المحطات الرئيسية
Track Mileage	Longueur de voie développée	طول السكك الممتدة
Minimal Useful Siding Length	Longueur utile minimale des voies d'évitement	الطول الفعال الأدنى لسكة الاجتناب
Sleeper	Traverse	عارضه
Concrete Sleeper	Traverse en béton	عارضه خرسانية
Wooden Sleeper	Traverse en bois	عارضه خشبية
Intermediate Sleeper	Traverse intermédiaire	عارضه وسطية
Wagon	Wagon	عربة بضائع
Silo Wagon	Wagon-Silo	عربة بضائع صومعية
Standard Wagon	Wagon Standard	عربة بضائع قياسية
Gantry Wagon	Wagon portique	عربة بضائع رافعة



## اتفاقيات

اللغة الإنجليزية	اللغة الفرنسية	اللغة العربية
Tank Wagon	Wagon reservoir	عربة صهريج
Carriage/Coach	Voiture à Voyageurs	عربة مسافرين
Locomotive	Locomotive	قطارة
Test Train for Bridge Testing	Train-type pour le calcul des ponts	قطار نموذجي لاختبار الجسور
Speed Restriction Board	Tableau de délimitation de vitesse	لوحة تحديد السرعة
Station	Gare	محطة
Trailer	Remorque	مقطورة
Maximum Gradient	Déclivité maximale	الميل الأقصى
Cant of Track	Variation de dévers	الميل الحاتمي للسكك
Cant of Rail	Variation du rail	الميل الجاتي للقضب

وبالنسبة إلى تعریف هذه المصطلحات وتلك الواردة في مواد الاتفاق وملحقاته، يرجع فيها إلى الاتحاد الدولي للسكك الحديدية.



## اتفاقيات

### الملحق الاول

#### محاور السكك الحديدية

##### ١- المحاور المتوجهة شمال - جنوب

(أ) س ٥ : محور العراق - شرق الجزيرة العربية

منفذ اليعروبية (سوريا / العراق) - منفذ ربيعة (العراق/سوريا) - الموصل - بغداد - السماوه - الناصرية - البصرة - ام قصر - الكويت - منفذ النويصيف (الكويت / السعودية) - منفذ الخفجي (السعودية / الكويت ) - ابو حدرية - الدمام - سلوى - منفذ البطحاء (السعودية / الامارات ) - منفذ الغويفات (الامارات / السعودية ) - ابو ظبي - دبي - الشارقة - الفجيرة - منفذ كلبا (الامارات / عمان ) - منفذ خطمة ملاحة (عمان / الامارات ) - صحار - مسقط - مریت - صلالة.

(ب) س ١٥ : محور وسط الجزيرة العربية

الزرقاء - الزرقاء - منفذ العمرى (الأردن / السعودية ) - منفذ الحديدة (السعودية / الاردن ) - القرىات - دومة الجندي - حائل - بريدة - الرياض - الخرج - حرض - البطحاء .

(ج) س ٢٥ : محور سوريا - الاردن - السعودية - اليمن

ميدان اكبس - حلب - حمص - مهين - دمشق - منفذ درعا - (سوريا / الاردن ) - منفذ جابر (الأردن / سوريا ) عمان - معان - منفذ المدوره (الأردن / السعودية ) - منفذ حالة عمار (السعودية / الاردن ) - تبوك - المدينة المنورة - ينبع - رابغ - جدة - الدرب - منفذ الطوال (السعودية / اليمن ) منفذ حرض (اليمن / السعودية ) - الحديدة - المخاء - باب المندب .

(د) س ٢٧ : محور حمص - رياق



## اتفاقيات



حمص - القصير - رياق

### (هـ) س ٣٥ : محور شرق البحر المتوسط

اللاذقية - طرطوس - عكارى - منفذ الدبوسية (سوريا / لبنان) - منفذ العبودية (لبنان / سوريا) - طرابلس - بيروت - صور

### (و) س ٤٥ : محور وادي النيل

طنطا - القاهرة - قنا - اسوان - وادى حلفا .

### ٢- المحاور المتوجهة غرب - شرق

### (أ) س ١٠ محور العراق - شرق البحر المتوسط

خانقين - بغداد - الحقلالية - منفذ القائم (العراق / سوريا) - منفذ البوكمال (سوريا / العراق) - دير الزور - حلب - اللاذقية .

### (ب) س ٢٠ محور وسط سوريا

منفذ اليعوبية (سوريا / العراق) - القامشلي - الحسكة - دير الزور - تدمر - مهين - حمص - عكارى .



## اتفاقيات



(ج) س ٣٠ : محور دمشق - بيروت

دمشق - بيروت

(د) س ٤٠ : محور غرب العراق - الأردن

الحقلالية - منفذ طريبيل (العراق / الأردن) - منفذ الكرامة (الأردن / العراق) - الصفاوي -  
الزرقاء - عمان

(هـ) س ٥٠ : محور الساحل الجنوبي للبحر المتوسط - دلتا النيل

غزة - منفذ رفح (الاراضي الفلسطينية المحتلة / مصر) - العريش - كوبرى الفردان - الاسماعيلية  
- طنطا - الاسكندرية - السلوم .

(و) س ٦٠ : محور معان - الفردان

معان - العقبة - نوبيع - نخل - كوبرى الفردان .

(ز) س ٧٠ : محور سفاجا - الخارجة

سفاجا - قنا - الخارجة



## اتفاقيات

(ح) س ٨٠ محور الجبيل - جدة

الجبيل - الدمام - الرياض - مكة - جدة

(ط) س ٨٢ : محور الدوحة

الدوحة - سلوى

(ي) س ٩٠ : محور جنوب الجزيرة العربية

ثمريت \_ منفذ المزيونة (عُمان / اليمن - منفذ شحن (اليمن / عمان ) - الغيظة - المكلا - عدن - باب المندب .

### الملحق الثاني

#### الجدول - الخصائص الفنية لشبكة السكك الحديدية

رقم			الخطوط المستقبلية
-----	--	--	-------------------



## اتفاقيات

مسلسل	الخصائص الفنية	عرض السكة	الخطوط الحالية	للركاب فقط	للركاب والبضائع
١	بعد التحميل	قياسي (١٤٣٥ مم)	قياسي (١٤٣٥ مم)	قياسي (١٤٣٥ مم)	قياسي (١٤٣٥ مم)
٢	تباعد السكك	UIC/B*	UIC/B*	UIC/B*	UIC/B*
٣	السرعة النظرية الادنى	٤ م	٤ م	٤ م	٤ م
٤	الحمل المسموح لكل جزء محوري (كـ ٢٠٠ كم/ساعة)	١٢٠ كم/ساعة	١٢٠ كم/ساعة	١٢٠ كم/ساعة	١٢٠ كم/ساعة
٥	عربات البضائع (كـ ١٢٠ كم/ساعة) (كـ ١٤٠ كم/ساعة)	٢٢,٥ طن	-	٢٢,٥ طن	٢٢,٥ طن
٦	الحمل المحوري المسموح لكل متراً طولياً	٨ طن	-	٨ طن	٨ طن
٧	قطار نموذجي لاختبار الجسور	UIC ٧١	-	UIC ٧١	UIC ٧١
٨	الطول الادنى للرصيف في المحطات الرئيسية	٢٥٠ م	٢٥٠ م	٢٥٠ م	٢٥٠ م
٩	الطول الادنى الفعال لسكة الاجتناب	٥٠٠ م	-	٥٠٠ م	٥٠٠ م
١٠	شدة التيار الكهربائي	وفق مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية ومواصفات الشبكة الأوروبية الموحدة .	-		

(\*) مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية لأبعاد التحميل (موضحة في الشكل ١ المرفق)

ملاحظات حول المواصفات الواردة في الجدول مرتبة حسب الرقم المسلسل في الجدول :

### ١- عرض السكة

أخذ بعرض السكة المعياري وهو ١٤٣٥ مم وهو متتحقق في غالبية اجزاء الشبكة الحالية في المنطقة.

### ٢ - أبعاد التحميل

هذا هو الحد الادنى لمقاس تحميل القطارات على الخطوط الدولية (انظر الشكل ١ للمواصفات (UIC/CB) ، ذلك ان تطوير الخطوط الحالية من مواصفات UIC/B الى UIC/CB سيتطلب

## اتفاقيات

استثمارات كبيرة . وعلى أي حال ، الموصفات المعتمدة في الاتفاق يمكنها نقل الحاويات القياسية (٢,٩ متر × ٢,٤٤) متر على عربات مسطحة للحاويات بمستوى تحمل ١,١٨ متر فوق سطح السكة ، ونقل احمال ذات عرض ٢,٥ متر وارتفاع ٢,٦ متر على العربات المسطحة العالية (ذات مستوى تحمل ١,٢٤٦ متر) وكذلك نقل المقطرات على العربات المنخفضة (Recess Wagons) .

### ٣ - تباعد السكك

وهي المسافة بين محوري الخطوط المزدوجة على الخط الطولي خارج المحطات . ولا شك في ان زيادة هذه المسافة تحقق فوائد متعددة منها التقليل من الضغط الهوائي الدينامي عند مرور قطارين جنبا الى جنب وحسب سرعتهما ، التخفيف من قيود نقل الاحمال غير المعتادة ، وزيادة امكانية استخدام معدات الصيانة ذات الطاقة العالية .

### ٤ - السرعة النظرية الدنيا

تحدد هذه السرعة خصائص التصميم الهندسي للوصلات (مثل اقطار المنحنيات) ، وخصائص الامان للقطارات (مثل مسافات الوقوف) ومعاملات الوقوف للمعدات المتحركة .

### ٥ - الحمل المسموح لكل جزء محوري

وهو اقصى حمل على المحاور يمكن ان تسمح به الخطوط الدولية . ويلاحظ ان اقصى حمل محوري للقطارات (٢٢,٥ طن) اكبر بقليل منه للعربات (٢٠ طنا) وهذا لان نسبة عدد محاور القاطرات الى اجمالي عدد المحاور عادة ما تكون صغيرة جدا ، كما ان مساعدات الفاطرة تسبب تاكلا اقل من مساعدات العربات .

وبالنسبة الى العربات ، طبقت قرارات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية بشأن السكك المعيارية على الخطوط الجديدة ، بافتراض ان قطر العجلات لا يقل عن ٨٤٠ مم حسب تعليمات الاتحاد الدولي .

### ٦ - الحمل المحوري المسموح لكل متر طولي

وضع ٨ طن لكل متر طولي حسب مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (١) .

(١) المواصفة رقم (٠) UIC Code ٧٠٠ ، الطبعة التاسعة ، ٨٧/٧/١ ، بعنوان تصنيف الخطوط والازان المسموحة للعربات .

### ٧ - قطار نموذجي لاختبار الجسور



## اتفاقيات

هذا هو اقل نموذج للقطار عند تصميم الكباري على الخطوط الدولية حسب مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (٢) .

### ٨ - الطول الادنى للرصيف في المحطات الرئيسية

اخذ بالطول ٢٥٠ مترا وهو اقل من الطول الذي اعتمدته الاتحاد الدولي للسكك الحديدية UIC (وهو ٤٠٠ متر والذي يسمح بقاطرة وعدد ١٣ - ١٤ عربة طول كل منها ٢٧,٥ - ٢٦,٤ مترا) .

### ٩ - الطول الادنى الفعال لسكة الاجتناب

اخذ بطول ٥٠٠ متر اقل من الذي اعتمدته الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (وهو ٧٥٠ مترا بحيث يسمح بحركة قطار وزنه الاجمالي ٥٠٠٠ طن)

### ١٠ - شدة التيار الكهربائي


بالنسبة للخصائص الفنية للخطوط التي ستعمل عليها قاطرات كهربائية مستقبلا يراعى ان تكون طبقاً لمواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية ومواصفات الشبكة الاوروبية الموحدة .

---

(٢) المواصفة رقم (٧٠٢) UIC Code ، الطبعة الثانية ، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، بعنوان تشكل التحميل المطلوب اخذه في الاعتبار لحساب المنشآت الحاملة للسكك على الخطوط الدولية .

## اتفاقيات

الشكل - أبعاد التحميل حسب مواصفات الاتحاد الدولي للسكك الحديدية UIC/B





## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٤٢	قوانين	
١	المصادقة على اتفاق شراكة من أجل التعاون الثقافي والعلمي والتقي ومن أجل التنمية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية	
٥٢	تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية بيلاروسيا	١٢
٥٣	انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق السكك الحديد الدولية في المشرق العربي والملحقين المرفقين به	٢٣



2003

2003

2003

1958



2008

2005

2004



2012

2008



2015

# الوقائع العراقية Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw\_mog\_iraq@mog.gov.iq  
Http://www.mog.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه‌کانی خانه‌ی گشتی کاروباری پوشنبیری چاپکاروه

نرخی ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار